قـــرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٩٨٥ لسنة ٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعـد الاطـلاع على قـانون الزراعـة الصـادر بالقـانـون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون الخاص بتنظيم تجارة القطن فى الداخل الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛

قـــرر :

مادة ١ - يتولى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى تسويق أقطان الإكثار بجميع أصنافه .

مادة ٢ - يجوز عند الاقتضاء وبإشراف البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى التصريح لشركات تجارة القطن المصرية التى يوافق عليها وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بفتح مراكز تجميع القطن الزهر فى مناطق الإكثار على أن يتواجد بها مندوب دائم من الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى للإشراف على توريد أقطان الإكثار ودفع ثمنها للموردين ثم نقلها إلى المحالج المرخص بها والحصول على التقاوى من المنتجين المتعاقدين مع الوزارة وتقدم طلبات الشكاوى فى هذا الشأن عن طريق لجنة تجارة القطن بالداخل .

مادة ٣ - يتولى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى سداد ثمن بذرة الإكثار للشركات التى يصرح لها بفتح مراكز تجميع طبقًا للمادة السابقة بسعر السوق الذى يتفق عليه بين البنك والشركة بما لا يتجاوز أثمان التقاوى التى يؤديها البنك فى مراكز التجميع الخاصة به .

مادة ٤ - يلغى كل ما يخالف هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/٨/١

مهندس/ احمد عبد المنعم الليثى